القروض البنكية المتعثرة: الأسباب والحلول.

من إعداد : – براق محمد : أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للتجارة.
– بن عمر خالد :أستاذ مساعد بجامعة امحمد بوقرة بومرداس.

الملخص : تهدف هذه الدراسة إلى تقديم جملة المفاهيم حول القروض المتعثرة إلى جانب محدداتها المختلفة من دولة لأخرى، مع تحديد الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض والمشتركة بين هذه الدول والحلول المقترحة لتقليلها نظرا لعدم إمكانية التخلص منها نهائيا.

المقدمة

لا تكاد تخلو البنوك من حالات التعثر للقروض الممنوحة للأفراد والمؤسسات، لذلك حظيت هذه المشكلة باهتمام المختصين والخبراء والمسؤولين بالقطاع البنكي، إذ ظهرت هذه المشكلة في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، كما تفاقمت في منتصف الثمانينيات. وكانت أسباب ذلك كثيرة اشترك في تشكيلها كل من البنوك والزبائن على سواء فضلا عن بعض المتغيرات الاقتصادية الأخرى.

وعلى الرغم من أن منح القرض البنكي يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه. وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصلت عليها.

وتأتي هذه الورقة للإجابة على السؤال الرئيسي الموالي: ما هي الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض في مختلف دول العالم، وما هي الحلول المقترحة لتقليلها؟

وللإجابة على السؤال أعلاه يتم تقسيم هذه المداخلة إلى خمسة عناصر أساسية كما يلي:

– مفهوم القروض والقروض البنكية؛

– مفهوم القروض البنكية المتعثرة؛

– القروض المتعثرة بين الدول ذات الدخل المرتفع والدول ذات الدخل المنخفض؛

– أسباب تعثر القروض البنكية؛

– الحلول المقترحة لإشكالية القروض المتعثرة.

أولا: مفهوم القروض والقروض البنكية

كلمة القرض أصلها من فعل اقترض ومفهومها لغة هو ما يعطى للغير من مال بشرط إرجاعه بعد أجل معلوم، كما يمكن تعريف القرض بأنه تبادل قيمة آجلة بقيمة عاجلة.

فالقرض هو من أفعال الثقة بين الأفراد، إذ يتجسد في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة.[1]

كما يمكن تعريف القرض بأنه تعاقد بين طرفين، الطرف الأول يعدّ مقرضا ويقوم بمنح النقود والثاني يعدّ مقترضا ويقوم بتسلم النقود وإرجاعها بفوائدها في الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن القرض يعد بالنسبة للمقرض حق تسلم مبلغ معين من النقود وبالنسبة للمقترض يكون الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود.

بعد تعريف القروض بصفة عامة يمكن تعريف القرض البنكي بأنه الثقة التي يوليها البنك لعميله، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغا من المال لاستعماله في غرض محدد خلال فترة محددة، مقابل حصول البنك على عائد مادي متفق عليه، مع تقديم العميل لضمان يمكن البنك من استرداد أمواله إذا ما توقف العميل عن السداد.

فالقروض البنكية هي عمليات تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال مع فوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد دون أية خسارة.

ثانيا: مفهوم القروض المتعثرة

تعتبر عملية منح القروض من البنك في حقيقة الأمر بمثابة الثقة التي يضعها في زبائنه. وعلى الرغم من اعتبار الثقة كركيزة أساسية لعملية الإقراض، إلا أنها لا تضمن للبنك حمايته من المخاطر التي قد يتعرض إليها عند منحه لتلك القروض، ويرجع ذلك إلى إمكانية وقوع أحداث أو مؤثرات تعيق المقترض أو تمنعه من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك, وفي هذا الحالة، فإن حقوق البنك على المقترض تصير في وضع الخطر، والقروض التي تصل إلى هذا الوضع يطلق عليها مجموعة من المسميات من أهمها : الديون الحرجة، الديون المتعثرة، الديون المجمدة، الديون المعلقة، الديون الهالكة، الديون الراكدة، الديون الخاصة، الديون غير العاملة، الديون الصعبة، الديون المشكوك في تحصيلها. ونجد أكثر المسميات شيوعا في الاستخدام في اللغة العربية هي: القروض غير العاملة والقروض المتعثرة.

وانعكس تعدد المسميات التي تدل على مفهوم القرض البنكي المتعثر، على تعاريف هذا المصطلح بين كاتب وآخر، إذ تبين وجود اختلافات في هذه التعاريف وذلك حسب زاوية النظر لكل كاتب.

وفيما يلي يتم اعتبار التعثر المالي من وجهة نظر المؤسسة بأنه مواجهة ظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير.[2]

وجاء تعريف القرض المتعثر بأنه الدين الذي يعتبره البنك بعد دراسة المركز المالي للعميل وضمانات الدين، انه على درجة من الخطورة لا يتسنى معه تحصيله خلال فترة معقولة.[3] كما ينظر إلى القرض المتعثر بأنه القرض الذي وصل إلى مرحلة صار وضعه فيها غير متوافق مع الشروط الواردة في اتفاقية القرض الأصلية.[4]

وتعرف القروض الغير العاملة بأنها القروض التي لم تعد تحقق للبنك إيرادات من الفوائد، أو القروض التي يجد البنك نفسه مضطرا لجدولتها بما يتفق والأوضاع الحالية للمقترض.[5] وقد تم ربط موضوع التعثر بنسبة احتمال عدم مقدرة البنك على تحصيل القروض، حيث عرفت بأنها القروض البنكية التي تتعدى احتمالات عدم استردادها 51%.[6]

وبخصوص محددات القروض المتعثرة، فإنها تختلف من دولة إلى أخرى، والتي يمكن ذكر بعض الحالات منها:

- **الولايات المتحدة الأمريكية**، إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساط القرض مدة تزيد عن 90 يوما، اعتبر قرضا متعثرا.

- **كوريا الجنوبية واندونيسيا**، يعتبر القرض متعثرا، إذا مضت مدة ثلاثة أشهر على موعد تسديد أقدم قسط مستحق.

- **الهند**، إذا مضت مدة ستة أشهر على موعد تسديد أقدم قسط مستحق، يعد القرض متعثرا.

- **الأردن**، تم اتخاذ مدة 180 يوم على موعد تسديد أقدم قسط مستحق كحد لاعتبار القرض متعثرا وذلك إلى غاية سنة 1999، ثم تم تخفيض هذه المدة تدريجيا إلى 90 يوم في سنة 2002 وما بعدها.

- **الجزائر**، إذا مضت مدة ستة أشهر على موعد تسديد أقدم قسط مستحق، يعد القرض متعثرا.

ثالثا: القروض المتعثرة بين الدول ذات الدخل المرتفع الدول ذات الدخل المنخفض.

لم تكن الجهود المبذولة لإصلاح القطاع المالي والمصرفي في مختلف دول العالم كافية، وفي هذا الوضع فإن معظم الدول مازالت تعاني من اختلالات في هذا القطاع والتي منها ما تكون ناجمة عن التغيرات الهيكلية الدولية ومنها ما تنجم عن التغيرات الداخلية التي تواكب عملية الإصلاح. وأكبر هذه الاختلالات وأثقلها وزنا هو مشكلة القروض المتعثرة.

حيث قام كل من هوكارت و سابورتا *HOGGARTH & SAPORTA* [7] بدراسة حول تكلفة عدم استقرار النظام المصرفي على الاقتصاد الكلي، وأظهرت هذه الدراسة التكاليف الباهظة التي يتحملها الاقتصاد الوطني الناجمة عن القروض المتعثرة، حيث إن أول المتضررين من فشل البنوك هم المساهمون الذين سيفقدون مساهماتهم في البنك، والمودعون الذين سيفقدون مدخراتهم، والمقرضون للبنك الذين سيخسرون كل المبالغ المقرضة من طرفهم للبنك، وأخيرا المقترضون من البنك الذين سيواجهون مشاكل في الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم. ويمكن عرض مختلف نسب القروض المتعثرة من إجمالي القروض الممنوحة لمجموعة من الدول في الجدول الموالي:

جدول رقم 01 : نسب القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض لدى بعض دول العالم خلال فترات الأزمات.

البلد	الفترة	نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض
فنلندا	1991–1993	% 9
اليابان	1992–1998	% 8
كوريا الجنوبية	1997	% 35
النرويج	1988–1992	% 9
السويد	1991	% 11
الولايات المتحدة الامريكية	1984–1991	% 4
معدل مجموعة الدول ذات الدخل المرتفع		% 13.5
الجزائر	1990–1992	% 50
البرازيل	1994–1996	% 15
اندونيسيا	1997	% 65 –% 75
المكسيك	1994–1995	% 11
تايلاند	1997	% 46
تايوان	1997	% 15
الكاميرون	1987–1993	% 60 –% 70
معدل مجموعة الدول ذات الدخل المنخفض		% 27.8
معدل كافة الدول		% 22.4

المصدر: [8]

وفي تحليل لهذه الحالات، تبين في مجموع الدول التي عانت من هذه الأزمات أن:

- نسبة القروض المتعثرة من الحجم الإجمالي للقروض هي 22.4%.
- نسبة القروض المتعثرة من الناتج المحلي الإجمالي هي 16 %.

وكان من بين هذه الأزمات سبع عشر أزمة في أسواق الدول الناشئة حيث إن:

- نسبة القروض المتعثرة فيها من الحجم الإجمالي للقروض هي 27.8%.
- نسبة القروض المتعثرة فيها من الناتج المحلي الإجمالي هي 17.5%.

إلى جانب تسع أزمات في أسواق الدول المتقدمة حيث إن :

- نسبة القروض المتعثرة فيها من الحجم الإجمالي للقروض هي 13.5%.
- نسبة القروض المتعثرة فيها من الناتج المحلي الإجمالي هي 12%.

وانقسمت هذه الأزمات إلى:

- تسع أزمات ناجمة عن خلل أو مشاكل مصرفية، وكانت نسبة القروض المتعثرة في هذه الأزمات 18 % من حجم القروض، وبلغت كلفتها حوالي 4.5 % من حجم الناتج المحلي الإجمالي في هذه الدول.

- خمسة عشر أزمة ناجمة عن حدوث أزمة مصرفية بالإضافة إلى أزمة لسعر الصرف العملة حيث كانت نسبة القروض المتعثرة 26 % من حجم القروض، وكانت كلفة هذه الأزمات تعادل 23 % من الناتج المحلي الإجمالي للدول التي عانت من هذه الأزمات المزدوجة.

وفي الجزائر، فقد شهد القطاع الخاص تزايدا ملحوظا في عدد المؤسسات بمختلف أشكالها بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي انتقلت مرحليا من 103925 مؤسسة في سنة 1992 إلى 297599 مؤسسة في سنة 2007. وفي إطار المساعي المبذولة لدعم هذه المؤسسات، فقد خصصت لها البنوك التجارية الجزائرية أغلفة مالية لمنحها لها في شكل قروض. وقد تزامن مع مسار هذا التطور مشكلة تعثر القروض البنكية التي تحصلت عليها تلك المؤسسات وارتبطت بها ارتباطا وثيقا.

وحاليا تعاني البنوك الجزائرية من ضخامة حجم القروض المتعثرة التي منحتها لمؤسسات القطاع الخاص، حيث بلغت في سنة 2007 ما يقارب 393.7 مليار دينار من مجموع 713.8 مليار دينار وهو ما يمثل نسبة 55.15%[9]، وقد نجم عن ارتفاع القروض إلى هذا المستوى إدراج الجزائر ضمن قائمة الدول الأكثر عددا من حيث إفلاس مؤسساتها حيث احتلت المرتبة 48 دوليا، وهو ما دفع بالرؤساء المديرين العامين للبنوك الجزائرية بطرح جملة من المخاوف من منح قروض لهذه المؤسسات، وهذا لتجنب تجريمهم في قضايا متعلقة بالقروض المتعثرة.

رابعا: أسباب تعثر القروض البنكية

من خلال البحث والمعايشة الواقعية لمشكلة تعثر القروض، تم التوقف عند مجموعة من الأسباب والتي ساهم في تشكيلها كل من العاملين بإدارة الائتمان وعملاء البنك وبعض المتغيرات الاخرى والمتمثلة فيما يلي:

1- مجموعة الأسباب المتعلقة بالمقترض

نظرا لأن المقترض سوءا أكان فردا أم مؤسسة هو احد طرفي العلاقة الائتمانية، فانه يمكن أن يتسبب في تعثر القروض وذلك في النقاط الموالية:

- استخدام القرض لغير الغرض الذي منح لأجله.
- ضعف القدرات التسييرية للمقترض.
- سوء نية المقترض.

- وجود خطأ في دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول.10
- تقديم معلومات غير صحيحة عن المقترض أو المشروع الممول.
- وفاة العميل المقترض وعدم التزام الورثة بالتسديد.
- إشهار إفلاس المقترض.
- عدم التزام المقترض بتوجيهات وإرشادات البنك.
- وجود مشاكل في التشغيل لدى المشروع الممول.
- وجود ثغرات في الإدارة المالية والمحاسبية.
- الإفراط والتوسع في الاقتراض.

2- مجموعة الأسباب المتعلقة بالبنك

باعتبار البنك هو الطرف المسؤول عن خطوات وأساليب الدراسة المتعلقة بالقرض، وهو المسؤول عن منح القرض ومتابعته، فان أي تقصير في هذه الإجراءات سيؤدي إلى تعثر القروض لأحد الأسباب الموالية:

- عدم قدرة البنك على تقدير الاحتياجات النقدية للمقترض.
- أخطاء في التحليل الائتماني.
- خطأ في تقدير الضمانات.
- منح البنك للمقترض حصيلة القرض لاستخدامها دفعة واحدة.
- عدم وجود سياسة ائتمانية لدى البنك.
- تسبيق البنك لعامل العائد على عامل المخاطرة.
- اتخاذ قرار منح الائتمان بناء على ضغوط تمارسها أطراف أخرى.
- اتخاذ القرار الائتماني بناء على الضمانات بغض النظر عن الجدارة الائتمانية.
- عدم قدرة البنك على متابعة المشروع الممول.
- تمويل كامل أو شبه كامل للمشروع.
- عدم كفاية موظفي النشاط الائتماني.
- سوء ظروف عمل الموظفين في البنك.

3- مجموعة الأسباب الأخرى

قد تتعثر القروض لأسباب خارجة عن إرادة طرفي العملية الائتمانية، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- ضعف الرقابة على البنوك.
- تغير التنظيمات والتشريعات المصرفية المتعلقة بالائتمان.
- ضعف الأداء الاقتصادي.
- تدخلات الدولة ذات الأثر السلبي على المقترض.
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.

وعند الحديث عن حالة الجزائر، فإن مشكلة القروض المتعثرة لدى المؤسسات ترجع إلى الأسباب الموالية:

- منح قروض لمؤسسات وأشخاص غير مؤهلين وذوي قدرات ضعيفة في التسيير، وذلك تحت غطاء دعم التشغيل والتنمية الاقتصادية.
- نشأة عدد كبير من المؤسسات في ظروف غير سليمة تعود إلى المحيط العام للبلاد، والذي كان سببا في عدم تمكنها من مسايرة واحترام مخططات التنمية.
- وجود خلل في الدراسات الائتمانية نظرا لاعتمادها بصفة أساسية على المعلومات المقدمة من المقترضين دون التأكد منها بشكل كاف من مصادر خارجية.
- عدم وجود سياسة واضحة لدى البنوك لمتابعة المشاريع الممولة للمؤسسات.
- عدم تحري الدقة في تقدير الإحتياجات المالية للمؤسسات وتقدير الضمانات المقدمة منها.

خامسا: الحلول المقترحة لإشكالية القروض المتعثرة و البدائل الممكنة.

إذا كانت عملية الإقراض من أبرز نشاطات البنوك التجارية، فإن مخاطر القروض وتعثرها تمثل المشكل الأساسي والعائق الكبير لتلك النشاطات، ولكن هذا الأمر لا يمنع البنوك التجارية من الوقاية منها وذلك بمنح الائتمان وفق أسس موضوعية لا شخصية، بالإضافة إلى القيام بالمراقبة المستمرة لمحفظة القروض البنكية.

وفيما يلي بعض الحلول المقترحة لمعالجة إشكالية القروض المتعثرة:

– إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة، تتكلف بدراسة معطيات المؤسسات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض، حجم القروض المتعثرة.

– رفع الكفاءات المهنية لموظفين المكلفين بالعملية الائتمانية.

– التشخيص الدقيق للقرض المتعثر من كافة النواحي الخارجية.[11]

– تأجيل تاريخ استرجاع القرض عندما تكون هناك حاجة فعلية له، خاصة إذا تبين للبنك بأن أسباب التعثر كانت خارجة عن إرادة المقترض وليس لسوء إدارته شؤون المؤسسة.

– بغرض مقابلة مخاطر الائتمان والتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن، فانه ينبغي على البنك أن يقوم بتكوين مخصصات لذلك، ووفقا لمقررات لجنة بازل فإن الدين الذي يتوقف صاحبه عن السداد ستة أشهر يعد دينا غير عامل.

– اقتراح الحلول ووضع قواعد للسداد تتفق وقدرات المقترض وذلك بناء على دراسة معمقة للقروض والمؤسسة المقترضة لإرشادها في كيفية خفض الكلفة وترشيد النفقات وتسييل بعض الأصول ورفع كفاءة الأداء وإجراء تغييرات في الإدارة.

– دراسة إمكانية التوسيع على المقترض المتعثر بمنحه تسهيلات إضافية لحل مشكلاته ذات الأثر المالي، وذلك إذا تبين أن في ذلك مساعدة له لسد النقص الطارئ نتيجة لتردي أوضاعه المالية.

– دراسة إمكانية تحويل المخاطر مع العميل المتعثر إلى طرف أقدر منه كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات ضمان القروض.

– تحويل دين البنك إلى حصة عينية من أصول المدين لتتحول بعد ذلك إلى أسهم، فيصبح البنك مساهما في المؤسسة، يشارك في الربح والخسارة. حيث يرى أصحاب هذا الاقتراح أن مشاركة البنك في إدارة المؤسسات المتعثرة يمكن أن يؤدي إلى تحسن أوضاع الشركة وتحولها من الخسارة إلى الربح.

– بيع بعض الأصول غير العاملة التي يمكن للمقترض الاستغناء عنها في هذه الفترة.

– القيام بإجراءات تصفية القرض وهو أقصى البدائل وأشدها حساسية على سمعة البنك.

وفي الواقع فان التعامل بالفوائد في القروض ينجم عنه النتائج الآتية:

– تراكم الفوائد على المقترض وإمكانية عجزه عن السداد، مما يؤدي إلى تجميد أموال البنك.

– عدم إمكانية تدخل البنك بصفة مباشرة في المشروع في حالة وجود ضعف في القدرات التسييرية للمقترض و ذلك باعتبار البنك دائنا وليس شريكا.

– إسناد القرار الائتماني بناء على الضمانات بغض النظر عن الجدارة الائتمانية.

ولعل من البدائل المتاحة أمام البنوك عن القروض وما ينجر عنها من تعثر، يتمثل في عدد من التعاملات التي تجعل من المؤسسة البنكية في موقع الشريك أو البائع أو المستشار، ومن جملة الأنشطة المحققة لمثل هذه الوضعيات التمويلية هو ما يتم التعامل به في البنوك التي تتبنى الصيغ التمويلية الإسلامية منها رأس المال المخاطر و البنوك الشاملة. وهنا تتجه كل الجهود البنكية نحو مساعدة المقترض و المساهمة في إدارة المشروع، وهو ما يعطي دفعا لتوليد تدفقات نقدية تضمن تحقيق ربحية في المشروع، وبالتالي تضمن استمرارية نشاطه وتبعده عن كل حالات التعثر.

الخاتمة

في ضوء هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الموالية:

– يتمثل التعثر في إخلال العميل القرض بالشروط التعاقدية مع البنك، ومن ثم فانه من الضروري أن يتأكد البنك من أن الشروط الواردة فيه تضمن حقوقه من جهة وتراعي ظروف المقترض وقدرته على السداد من جهة أخرى.

– حالات التعثر تحدث نتيجة ظروف غير متوقعة عند منح الائتمان.

– قبل اتخاذ قرار اعتبار القرض متعثرا فإنه ينبغي على البنك أن يجري دراسة وافية للقرض، على أن تشمل هذه الدراسة على تحليل مفصل لقدرة العميل المقترض على الوفاء بالتزاماته ومدى كفاية الضمانات لتغطية مبلغ القرض الممنوح له.

– قد ينجم تعثر القرض من سوء نية العميل أو وقوع أحداث خارجة عن سيطرة المقترض وإرادته.

– ينبغي أن يعتمد سداد القرض على قدرة المشروع الممول على توليد تدفقات نقدية تمكن المقترض من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، وهو ما يؤكد أهمية الاعتماد على القدرة الإيرادية للمشروع الممول وليس على الضمانات المقدمة له.

– يؤثر وصول القرض إلى مرحلة التعثر سلبا على حقوق البنك ويلحق به الضرر ويحرمه من قيد الفوائد المترتبة ضمن إيراداته، لأن البنك يكون ملزما بتعليق قيد فوائد القروض غير العاملة، كذلك فإن المخصصات التي يكونها البنك لمواجهة القروض المتعثرة تؤدي إلى تخفيض أرباح البنك.

وبناء على هذه النتائج، فإنه يمكن اعتبار أن أفضل الطرق لمعالجة القروض المتعثرة هي الوقاية منها، ويتحقق ذلك بوضع خطة معقولة لتحصيل القرض من العميل تستند إلى قواعد ثابتة وموضوعية، مع اتخاذ قرارات رشيدة لا تحول القرض المضمون إلى قرض متعثر.

وكبديل للعلاقة بين البنك والعميل كدائن ومدين، فإنه يمكن تدعيم هذه العلاقة بجعل البنك كشريك أو مستشار في مشاريع العميل، وهو ما يتوافق مع العمليات التمويلية في البنوك الإسلامية.

---

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 55 .

[2]– محسن الخضيري، **الديون المتعثرة: الظاهرة ..الأسباب ..العلاج**، ايتراك للنشر و التوزيع، 1996، ص 21.

[3]- صبري حسن نوفل، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المعهد العربي للتمويل والاستثمار، القاهرة، 2000، ص 02.

[4] - Jack Rodman, "**Asia's Non Performing Loans** : **Can the Problem Be Solved**" , Ernest and Young, Tokyo, 2002, p02.

[5] - Peter Rose, **"Commercial Bank Management"**, International Edition,New York, 2002, p 118.

[6]- هاني أبو جبارة، "**ندوة الديون المتعثرة و التعامل بها**"، مجلة البنوك، عمان، 1994ن ص 23.

[7] -Glen Hoggarth and Victoria Saporta , "**Cost of Banking System Instability**: **Some Empirical Evidence**", Financial Stability Review , London,2001, p148.

[8] - Idem, p.p 279-289.

[9]- جريدة الخبر، **تصريحات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجزائر، 12 فيفري 2008، ص13.

[10]- فريد راغب النجار، **إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة**، القاهرة، 2000، ص 84.

[11]- مدحت ابراهيم الطراونة، "**التحليل الائتماني و اثره في تحديد أهمية العميل و قدرته على سداد القروض**"، مجلة العلوم الاجتماعية، الأردن، 2003، ص835.

قائمة المراجع

•قائمة الكتب

- الخضيري (محسن)، **الديون المتعثرة: الظاهرة ..الأسباب ..العلاج**، ايتراك للنشر و التوزيع، 1996.
- النجار (فريد راغب)، **إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة**، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000.
- لطرش (الطاهر) ، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- نوفل (صبري حسن)، **إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**، المعهد العربي للتمويل و الاستثمار، القاهرة، 2000.

• المقالات العلمية باللغة العربية

- ابو جبارة (هاني)، "**ندوة الديون المتعثرة والتعامل بها**"، مجلة البنوك، عمان، 1994.
- الطراونة (مدحت ابراهيم)، "**التحليل الائتماني واثره في تحديد أهمية العميل وقدرته على سداد القروض**"، مجلة العلوم الاجتماعية، الأردن، 2003.

• المقالات العلمية باللغة الاجنبية

- Hoggarth (Glen) and Saporta (Victoria) , "**Cost of Banking System Instability**: **Some Empirical Evidence**", Financial Stability Review , London,2001.

- Rose (Peter), "**Commercial Bank Management"**, International Edition,New York, 2002.
- Rodman (Jack)," **Asia's Non Performing Loans** : **Can the Problem Be Solved**" , Ernest and Young, Tokyo, 2002.